الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
إ.ب

11 فيفري 2013

من وزيـــر المـــاليـــة
إلى

الموضوع : حول طلب السلطات الإيطالية استرجاع الخصم من المورد
المرجـــع : مكتوبكم بتاريخ 16 جانفي 2013

لقد ذكرتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتكم « » تقوم بالخصم من المورد بعنوان المبالغ التي تدفعها إلى الشركة الإيطالية « » مقابل كراء معدات وتجهيزات صناعية طبقا لأحكام الفصل 12 من اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وإيطاليا. كما ذكرتم أن إدارة الجباية الإيطالية طالبت باسترجاع الخصوم من المورد التي قامت بها شركتكم في هذا الإطار وذلك تطبيقا لأحكام الفصل 27 من الاتفاقية المذكورة المتعلق بمطالب الاسترجاع. فطلبتم توضيحات في الموضوع.

جوابا، يشرفني إعلامكم أن الخصوم من المورد التي قامت بها شركتكم « » بعنوان المبالغ التي تدفعها مقابل كراء معدات وتجهيزات صناعية إلى الشركة الإيطالية « » هي مطابقة لأحكام اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وإيطاليا بتاريخ 16 ماي 1979 باعتبار أن تعريف لفظة الأتاوات الوارد بالفصل 12 منها يشمل المبالغ المدفوعة مقابل استعمال أو اسناد استعمال التجهيزات الصناعية.

مع العلم أن المبالغ المذكورة تخضع للخصم من المورد بنسبة 15% من مبلغها الخام وهي نسبة القانون العام باعتبارها أقل من النسبة المنصوص عليها بالاتفاقية المذكورة.

مع التأكيد أنّه وفي كلّ الحالات، لا يمكن للمؤسسات إرجاع مبالغ أداء تمّ خصمها على وجه الخطأ باعتبار أنّ الإرجاع يتمّ على أساس مطلب يودع في الغرض لدى مصالح الجباية المختصّة من قبل الشخص الذي تحمّل الأداء المذكور.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والســـلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي